# قـــرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق ضواحى ميت غمر التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء فرع توثيق دماص - مركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء فرع توثيق أتميدة - مركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢٤ ؛

قـــــرر :

( المـــادة الأولـى )

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية أوليلة باسم «فرع توثيق أوليلة» - مركز شرطة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية أوليلة .

( المـــادة الثانيـة )

يُعدل اختصاص فرع توثيق ضواحى ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقرية أوليلة بمكوناتها الإدارية منه .

( المـــادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١/٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد